



# الاختصاص بین الجهات | نظرة تأصيلية تطبيقية

عبدالملك بن محمد الجاسر

دار الشريعة العربية

# الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية

## نظرة تأصيلية تطبيقية

ورقة عمل قدمت لحلقة بحث "تفليس الشركات، الآثار الفقهية والإجراءات  
النظامية" والمقامة من مركز التميز البحثي

عبدالملك بن محمد الجاسر

القاضي في ديوان المظالم سابقاً

١٤٣٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإن الله تعالى فضلنا بشرعية كاملة، تكفل للناس حياة كريمة ملئها يعيش في كنفها، ويحصل من  
معينها، ولذا جاءت هذه الشريعة شاملة لجميع أمور الناس وما يحتاجون إليه.  
والمتابع للجهود المبذولة لرفع أداء مرفق القضاء يلمس تقدماً ملحوظاً، وجهداً مشكوراً، يبذل  
رجال الجهات العدلية لتنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين التطويرية، وفق التطلعات المنشودة.  
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب البحث فيها قبل الخوض في موضوع النزاع  
باعتباره من النظام العام من حيث الأصل، سعى جاهداً لتأصيل الموضوع من الناحية  
الفقهية والنظمية والتطبيقية، جامعاً ما صدر في ذلك من أدوات تشريعية على شكل لوائح  
وتعاميم وقرارات وسابقات قضائية منشورة وغير منشورة، وما استقر عليه القضاء المقارن، وقد  
جاءت هذه الورقة مقسمةً على مباحث ومطالب، وفق التقسيم التالي:

**المبحث الأول:** تعريف الاختصاص.

**المبحث الثاني:** أنواع الاختصاص. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الاختصاص الولائي.

**المطلب الثاني:** الاختصاص النوعي.

**المطلب الثالث:** الاختصاص المكاني.

**المبحث الثالث:** التنازع في الاختصاص، وأحكامه في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف تنازع الاختصاص.

**المطلب الثاني:** أنواع تنازع الاختصاص.

**المطلب الثالث:** الفصل في دعوى تنازع الاختصاص.



## المبحث الرابع: الاختصاص في قضايا الشركات وإفلاسها.

ولا أدعى الكمال والاستقصاء، لكنه سعي لامثال قول الشارع في قالب الاعتراف بالتقدير والخلل، (سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا)<sup>(١)</sup>، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

Jassir202@gmail.com

---

(١) ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) .



## المبحث الأول: تعريف الاختصاص.

الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة، يُقال للقمر: بدا من خصاًصة السحاب، ومن الباب: خصّصت فلاناً بشيءٍ خصوصيّةً -بفتح الخاء-(٢)، والتخصيص والاختصاص والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه العامة، يُقال: خصّصه بالشيء، يخصّبه خصّباً، وخصوصاً، وخصوصية، وخصوصية، والفتح أفضح، واحتضنه: أفرده دون غيره(٣)، ومنه قول الله تعالى: {يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم}(٤).

وفي الاصطلاح الفقهي: تحدّث الفقهاء رحمهم الله عن مصطلح "الاختصاص" من الشق المتعلق بـالملكية والانتفاع، فعرفه ابن رجب رحمه الله بأنه: "عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات"(٥)، وهو مصطلح دارج بهذا المفهوم لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فإنهم يسمونه "حقاً" وعرفوه بأنه: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاعاً لا تصرفًا كاملاً(٦).

وليس هناك تعريف للاختصاص القضائي بمفهومه الاصطلاحي فيما وقفت عليه إلا ما دل عليه كلام الفقهاء رحمهم الله وفق السياق، والذي يمكن استخلاص التعريف الاصطلاحي منه، فمن ذلك ما ذكره الماوردي رحمه الله في الحاوي: "وأما ما على القاضي من الحق فثلاثة أشياء: أحدها: أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر، فلا يتجاوز عمله، ولا يُقصِّر عنه،

(٢) مقاييس اللغة (١٥٢/٢) مادة (خ ص).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٩١) مادة (خ ص ص)، لسان العرب (٢٤/٧) مادة (خ ص ص)، المعجم الوسيط (٢٣٨/١) مادة (خ ص ص).

(٤) آل عمران (٧٤).

(٥) قواعد ابن رجب (٤٢٤) القاعدة رقم (٨٥).

(٦) يُنظر للاستزاده: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (٣٤).



ولا يتعذر ما جعل إليه من خصوص النظر، ولا يخل بما جعل إليه من عموم النظر، ولذلك أمر بقراءة عهده على أهل عمله؛ ليعلموا منه ما إليه وما ليس إليه<sup>(٧)</sup>.

وقال القرافي رحمه الله: "إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ؛ لعدم تناول الولاية له، فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله، فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصباً معيناً وبليداً معيناً، فكان معزولاً عمّا عدّه لا ينفذ فيه حكمه"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: أحكم في المائة مما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها"<sup>(٩)</sup>.

وبناءً على جواز تبعيض ولاية القضاء<sup>(١٠)</sup>، يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه: "السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتحوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها"<sup>(١١)</sup>.

(٧) الحاوي الكبير (٦/٣٢٢).

(٨) الفروق (٤/٤).

(٩) المغني (١٠/٩٢).

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولاية القضاء يجوز تبعيضاً لها ولا يجب أن يكون عالماً بها في ولايتها" الفتاوى الكبرى (٥٥٨/٥).

(١١) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (٤٢)، وقد عرّف الاختصاص القضائي باعتبارين، الأول بمفهومه العام، ومن تلك التعريفات ما عرفه د.رمزي سيف: "السلطة التي خولها المنظم هيئة من الم هيئات القضائية للفصل في المنازعات" الوسيط في شرح قانون المراقبات (١٩٧)، والثاني بمفهومه الخاص، ومنها تعريف د.أحمد أبو الوفا: "نصيب محكمة ما من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها".



وعُرف كذلك بتعريف شمل أهم أنواع الاختصاص: "ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها، أو لنوع القضية وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان" (١٢).

والاختصاص القضائي أصل النظر في الدعوى، ولا يجوز اللجوء إلى دعوى قضائية إلا بعد تحريره، وتزداد أهميته إذا كان التنظيم القضائي في الدولة يأخذ بالنظام المزدوج الذي يقوم على وجود جهتين مستقلتين لفض المنازعات، جهة للقضاء العام وأخرى للقضاء الإداري، كما هو الحال في المملكة، وهذه الأهمية للاختصاص تفرض على القاضي التحقق من اختصاصه بالفصل في الدعوى فور مباشرته لنظرها؛ لأن الاختصاص هو السند القانوني للنظر ومن ثم الفصل (١٣)، "وتقوم قواعد الاختصاص على أساس الجمع بين عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، ومحورهما هو تحقيق الارتباط بين تصرف معين وشخص معين" (١٤).

(١٢) المعجم الوسيط (٢٣٨/١).

(١٣) السلطة التقديريّة للقاضي الإداري (٢٢٨/١). جاء في حكم الدائرة الإدارية رقم (٣٦/د/إ/١٠) لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠٦/إس/٢) لعام ١٤٣٢ هـ ما نصه: "ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً حكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية؛ لاتصاله بالنظام العام، ويتوارد التصدي له من الجهة القضائية من تلقاء ذاتها، ولو لم يثر دفع بشأنه من المدعى عليها، ومقتضى ذلك أنه يتبع على ناظر القضية متى ما ظهر له عدم اختصاصه وإنحسار ولايته أن يرفع يده عن الدعوى، وتستفاد معرفة الاختصاص من الحدود التي رسمهاولي الأمر والتي لا يجوز شرعاً مجاوزتها، ومن وسائل معرفة الاختصاص ما يسنهاولي الأمر من الأنظمة، فالنظام متى خصّ جهة دون سواها بالفصل في منازعات بعينها فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص لها وحدها، إذ تعتبر هذه الجهة مستقلة بشأن ما خصت بنظره من منازعات..." مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ هـ (٢٣/١).

(١٤) القضاء الإداري (٢١٠).



## المبحث الثاني: أنواع الاختصاص.

الأصل عند الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة محمولة على العموم، فيكتسب القاضي بمجرد توليه للقضاء عموم النظر في عموم العمل<sup>(١٥)</sup>، ومع اتساع رقعة الدولة وزيادة أعمال الولاة اقتضى الأمر تخصيص النظر والعمل، قال ابن نجيم رحمه الله: "القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان، واستثناء بعض الخصومات"<sup>(١٦)</sup>.

وقال الماوردي رحمه الله: "فأماماً النظر الخاص فهو أن يقلد النظر في المدابنات دون المناكح، أو الحكم بالإقرار من غير سماع بينة، أو في نصاب مقدر من المال لا يتتجاوزه، فهذا جائز، ويكون مقصور النظر على ما قلدته"<sup>(١٧)</sup>.

فكرة الاختصاص القضائي تقوم على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث تتوزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم؛ لتخص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات، وتفصل فيها دون غيرها، وهذا التخصيص لا يلزم منه خروج منازعة عن ولاية القضاء بمفهومه العام.

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله: "إإن قلد -يعني الإمام- قاضيين على بلد نظرت، فإن رد إلى أحدهما موضعًا منه وإلى الآخر غيره: صح، ويقتصر كل واحد منها على النظر في موضعه، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوعً من الأحكام وإلى الآخر غيره، كرد المدابنات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله"<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) قال ابن رشد رحمه الله: "وأما فيما يحكم؟ فاتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقاً لله أو حقاً للأدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى" بداية المجتهد (٤/٢٤٤)، وانظر المبدع (٨/١٤٦).

(١٦) الأشباء والنظائر (١٩٤).

(١٧) الحاوي الكبير (٢٠/١٦).

(١٨) الأحكام السلطانية (٦٩).



وبالنسبة للقضاء في المملكة العربية السعودية فإن الأصل فيه الخصوص، فليس هناك قاضٍ ولايته عامة بعموم النظر والعمل، وإنما يتم تعيين العضو القضائي بقرار يصدر من المجلس المختص، وصدور الأمر الملكي المبني عليه<sup>(١٩)</sup>، كما يتلقى اختصاص ولايته القضائية للنظر والعمل من المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس القضاء الإداري، وفق نظامهما (نظام القضاء ونظام ديوان المظالم)<sup>(٢٠)</sup>.

والاختصاصات القضائية أربعة أنواع: دولي، وولائي، ونوعي، ومكاني.<sup>(٢١)</sup>

(١٩) الأمر الملكي: هو أداة نظامية تأخذ شكلاً محدداً مكتوباً تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أخرى. ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية (٣٥٥). جاء في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ في مادته (٤٧): "يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة"، وهي الطريقة ذاتها في حال انتهاء الخدمة حيث نصت المادة (٧٠) من ذات النظام: "...تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء". وجاء في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ في مادته (٥): "...يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء، ويكون رئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء" ، وجاء في المادة (١٧) من ذات النظام: "يجري تعيين قضاة الديوان ... وإنماء خدماتهم وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء".

(٢٠) جاء في نظام القضاء في مادته (٦): "يتولى المجلس الأعلى للقضاء ... ما يلي: /النظر في شئون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية... /إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها". وجاء في المادة (٩) من ذات النظام: "ت تكون المحاكم مما يلي: ... وتحتفظ كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك" ، وجاء في المادة (٢٥) من ذات النظام: "دون إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية" ، وجاء تفصيل ذلك وبيانه في آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم، والمنشورة على موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>

(٢١) من أنواع الاختصاص الكبّرى: "الاختصاص الدولي" ، وهو باب واسع له قواعده ومسائله، وليس محله هذه الورقة، وخلاصة الأمر أن لكل دولة الحق في تحديد مركز الأجنبي وما قد يرد على هذا المركز من قيود، وكذلك لها الحق



## المطلب الأول: الاختصاص الولائي.

عُرف بأنه: "القدرة القانونية للجهة القضائية في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجاً عن ولاية جهة قضائية أخرى" (٢٢).

كما عُرف: "نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء" (٢٣).

ويعتبر الاختصاص الولائي من النظام العام (٢٤) الذي لا تجوز مخالفته، والذي يقوم على تغليب المصلحة العامة على الخاصة إذا تعارضت معها، وحيثند لا يجوز للقاضي النظر في منازعة قد انتهت ولايته عنها، ولذلك جاء التأكيد في نظام الم Rafعات الشرعية على جواز

في تقرير كل ما يتعلق بسيادتها على إقليمها بحيث لا يخرج عن سلطتها وهيمتها، وأبرز الحالات التي تختص محاكم المملكة على وجه الحصر والسيادة بنظرها والفصل فيها: ١/ كل دعوى يكون العقار فيها داخل المملكة؛ وفقاً للمادة (٣١) من نظام الم Rafعات الشرعية. ٢/ كل دعوى تقام على سعودي ما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات تقع من الناحية الجغرافية خارج المملكة؛ وفقاً للمادة (٢٤) من نظام الم Rafعات. ٣/ كل دعوى يكون المال فيه داخل المملكة؛ وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الم Rafعات. ٤/ كل دعوى أو التزام نشأ في المملكة، أو كان واجب التنفيذ داخلها؛ وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الم Rafعات. ٥/ كل دعوى تتعلق بإفلاس أشهر داخل المملكة؛ وفقاً للمادة (٢٦) من نظام الم Rafعات. يُنظر: نظام الم Rafعات الشرعية على الموقع الرسمي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>.

(٢٢) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (١/٢٣٥).

(٢٣) الاختصاص القضائي (١٧٢).

(٢٤) يمكن تحديد ماهية المقصود بمصطلح "النظام العام" بأنه: الأسس الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتؤول في مجملها إلى حماية المصلحة العليا له، وتظهر هذه الحماية في صورة تقييد بعض القواعد القانونية التي يؤدي تطبيقها المطلق إلى انتهاك هذه المصلحة. النظرية العامة للقانون (٩١)، نظرية البطلان (٥٣٩) نقاً عن السلطة التقديرية للقاضي الإداري (١/٢٣٥). ويرى غالبية من كتب عن مصطلح "النظام العام" أن عناصره تتمثل بالأمن، والأداب، والصحة، والسكن. وعليه يمكن القول بأن النظام العام هو عبارة عن مجموعة قواعد جوهرية يبني عليها كيان الجماعة سواءً كانت هذه الجماعة اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية أم خلقية أم ثقافية.



الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(٢٥)</sup>، كما جاء في المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الم Rafعات الشرعية والمعدلة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ: "إذا رفعت القضية المحكمة، ورأى أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال التالية: أ/ إذا رأى عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية..."<sup>(٢٦)</sup>، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم في مادته (١/١١): "يجب على الدائرة أن تتحقق في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى، ويثبت هذا التتحقق في محضر الجلسة".<sup>(٢٧)</sup>

وانتفاء الولاية قد يكون انتفاءً كاملاً كما هو الحال في قواعد الاختصاص الدولي<sup>(٢٨)</sup> وأعمال السيادة<sup>(٢٩)</sup>، وقد يكون نسبياً كما هو الحال في قواعد الاختصاص بين القضاء العام والقضاء

(٢٥) نصت المادة (١/٧٦): "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

نظام الم Rafعات الشرعية على الموقع الرسمي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(٢٦) ينظر قرار معالي وزير العدل بتعديل المادة على رابط موقع وزارة العدل: <https://www.moj.gov.sa> وجاء التأكيد على ذلك في التعليم القضائي رقم (١٣/٦٣٤٠) بتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ الصادر من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية المكلف.

(٢٧) تنظر اللائحة على موقع ديوان المظالم على الرابط: <https://www.bog.gov.sa>

(٢٨) المنازعات ذات الطابع الدولي تشتمل على عنصر أجنبي، أو ينصب النزاع فيها على مال موجود في دولة أجنبية، أو يكون محل النزاع عقداً أبرم على إقليم دولة أجنبية. شرح نظام الم Rafعات الشرعية (٧٠).

(٢٩) جاء في نظام ديوان المظالم في مادته (١٤): "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة"، ينظر الموقع الرسمي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa> وما جاء في حكم الدائرة الابتدائية رقم (٢٠/٦/١٧) لعام ١٤٢٠هـ ولهذه بحث محكمة الاستئناف رقم (٦/٤٦٩) لعام ١٤٢٩هـ: "وما أن الأوامر الملكية تدخل تحت الأعمال المتعلقة بالسيادة فإن الطعن فيها إلغاءً وتعويضاً يخرج عن اختصاص الديوان الولائي" مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ (١١/١). ينظر للاستزادة: بحث اختصاص



الإداري. فالاختصاصات المنعقدة للمحاكم التي تشرف عليها وزارة العدل بأنواعها<sup>(٣٠)</sup> (المحكمة العامة<sup>(٣١)</sup>، محكمة الأحوال الشخصية<sup>(٣٢)</sup>، المحكمة العمالية<sup>(٣٣)</sup>، المحكمة

ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري<sup>(٢٦٠)</sup> المنصور في مجلة العدل العدد (٥١) لعام ١٤٣٢ هـ.

(٣٠) نصت المادة (١٧١) من نظام القضاء: "... تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم ...". ينظر نظام القضاء على موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>

(٣١) تختص المحكمة العامة وفقاً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ بالنظر في: "... جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ-الدعاوى المتعلقة بالعقارات، من المنازعات في الملكية، أو حق متصل بها، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المتضرعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجراة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ب-إصدار صكوك الاستحکام بملكية العقار أو وقفيته. ج-الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية".

(٣٢) تختص محكمة الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر في: "أ-جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: ١-إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة. ٢-إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الوراثة. ٣-الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب. ٤-إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لواحق هذا النظام الإجراءات الالزمة لذلك. ٥-إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة. ٦-ترويج من لا ولية لها، أو من عضلها أولياؤها. ب-الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية. ج-الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم".

(٣٣) تختص المحكمة العمالية وفقاً للمادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر في: "أ-المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها. ب-المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج-الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د-المنازعات المرتبطة على الفصل من العمل. ه-شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و-المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، من في ذلك عمال الحكومة. ز-المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظم التأمينات الاجتماعية، دون إخلال



التجارية<sup>(٣٤)</sup>، المحكمة الجزائية<sup>(٣٥)</sup>، محكمة التنفيذ<sup>(٣٦)</sup>) لا يجوز للمحكمة الإدارية<sup>(٣٧)</sup> النظر فيها، وإنما يجب أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها الولائي بالنظر، سواء حضر المدعى عليه أو من لم يحضر، والعكس بالعكس، وفي حال صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائي فإن على صاحب الصفة في الدعوى أن يقيم دعوى جديدة لدى المحكمة المختصة،

باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم .

(٣٤) تختص المحكمة التجارية وفقاً للمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر في: "أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات. د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. وـ المنازعات التجارية الأخرى". يُنظر: محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بموجب قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ٢٩/١٤٣٩ هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم التجارية ودوائرها، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترنات العلمية حلها.

(٣٥) تختص المحكمة الجزائية وفقاً للمادة (٢٠) من نظام القضاء بالنظر في قضايا القصاص والحدود، والقضايا التعزيرية، وقضايا الأحداث.

(٣٦) يختص قاضي التنفيذ وفقاً للمادة (٢) و (٣) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ بسلطة التنفيذي الجيري والإشراف عليه، والفصل في منازعات التنفيذ، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

(٣٧) تختص المحكمة الإدارية (كولاية عامة) بنظر جميع المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ: "أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد ... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن، ... بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمحالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطها... جـ- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. دـ- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. وـ- المنازعات الإدارية الأخرى. زـ- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية". ويحظر التنويه هنا بأن طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية تُسخن اختصاصاً نظرها عن ولاية الديوان بموجب المادة (٩٦) من نظام التنفيذ، حيث نصت المادة: "يُلغى هذا النظام المواد من ... والفرقة (ز) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم...".



إذ لا يجب على المحكمة مصدرة الحكم أن تخيل أوراق الدعوى ومستنداتها إلى المحكمة المختصة<sup>(٣٨)</sup>، ولا يؤثر على صحة الحكم القضائي الذي يصدره القاضي عدم تنصيصه على الجهة المختصة؛ لعدم لزومه نظاماً، وإنما الواجب بيان انتفاء ولایته و اختصاصه بنظر النزاع.

ونظراً لأهمية الاختصاص الولائي فإنه يجب التتحقق منه ابتداءً قبل استيفاء القبول الشكلي والمكاني والخوض في موضوع الدعوى؛ إذ يترتب على الحكم به: انعقاد الاختصاص لجهة قضائية أخرى<sup>(٣٩)</sup>. جاء في قرار معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ محمد بن عبدالله الأمين<sup>(٤٠)</sup>: "الترتيب المستقر عليه يقتضي التتحقق من الاختصاص الولائي -ابتداءً- باعتبار أن فقدانه مُرتب لأنعدام الولاية، مما يمنع الدخول في الدعوى شكلاً وموضوعاً، ويلبي ذلك النظر في الاختصاص النوعي والمكاني، ثم التأكد من توافر شروط قبول الدعوى ... الخ. وما ورد فيه أيضاً: "... الخوض في موضوع الدعوى يُعد حُكماً ضمنياً بالاختصاص والقبول".

ويترتب على ذلك ما يلي -وفقاً لما هو معمول به في محاكم المملكة:-

في حالة الانتفاء المطلق للولاية: يكون الحكم الصادر من القاضي غير المختص باطلًا لا يترتب عليه أي أثر قانوني؛ لأن ولايته بنظر ذلك النزاع منتهية، فلا يكتسب صفة القاضي

(٣٨) ويؤكّد ذلك ما جاء في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته (١/٥) إذ نصت على: "ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة"، وكذا جاء في التعليم القضائي رقم (٦٣٤٠/١٣) ت/٦٣٤٠) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٧ هـ الصادر من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية المكلف، وفيه: "تم الاجتماع بين بين ممثلين عن هذه الوزارة وعن ديوان المظالم لدراسة هذا الموضوع، واتّهى المجتمعون ... إلى أن اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعين غيرت بين الاختصاص النوعي والاختصاص الولائي، فقصّرت الإجراءات حال عدم الاختصاص الولائي على الحكم بعدم الاختصاص دون النص على الإحالـة وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية الأولى للمادة المشار إليها...".

(٣٩) يُنظر للاستزاده: السلطة التقديمية للقاضي الإداري (٢٥٠/١).

(٤٠) قرار رقم (١/٢١٨) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ. وبنحوه صدر تعيممه لقضاء الديوان برقم (١/٣٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، وبنحوه أيضاً ورد في قرار رقم (٣) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١١هـ الصادر من معالي رئيس الديوان الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل.

بالنسبة إليه<sup>(٤١)</sup>، ولا ينال حجية الأمر المضي به، ذلك أن لولي الأمر بما له من الولاية العامة أن يقييد سلطان القاضي و اختصاصه بما يراه وفق المصلحة، وألا يحيى حكمه فيما إذا تجاوزه<sup>(٤٢)</sup>، قال القرافي رحمه الله: "إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية له، فيلحق به القضاة من القاضي بغير عمله، فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصباً معيناً وبليداً معيناً فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه"<sup>(٤٣)</sup>، وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز أن يقلد هذه خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المدابين خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: أحكم في المائة مما دونها؛ فلا ينفذ حكمه في أكثر منها"<sup>(٤٤)</sup>. وينطبق هذا الأمر في الواقع القضائي على أعمال السيادة، وكل عمل لا يُعد من أعمال القضاة أصلًا<sup>(٤٥)</sup>، قال الماوردي رحمه الله: "وأما ما على القاضي من الحق فثلاثة أشياء، أحدها: أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر، فلا يتجاوز عمله، ولا يُقصّر عنه، ولا يتعدى ما جعل إليه من خصوص النظر، ولا يخل بما جعل إليه من عموم النظر؛ ولذلك أمر بقراءة عهده على أهل عمله؛ ليعلموا منه ما إليه وما ليس إليه"<sup>(٤٦)</sup>، وقال الطرابليسي رحمه الله: "ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات أو سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضياً في المستثنى"<sup>(٤٧)</sup>.

(٤١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٥٣/١).

(٤٢) يُنظر للاستزادة بحث الدكتور أيوب الجربوع المحكم "اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري" المنشور في مجلة العدل العدد (٥١) لعام ١٤٣٢ هـ (٢١١).

(٤٣) الفرق (٤٠/٤).

(٤٤) المغني (١٠/٩٢). وانظر للاستزادة: رد المحتار (١/٧٦)، الذخيرة (١٠/٢٩)، روضة الطالبين (١١/١٢٣).

الروض المربع (٤/٣١١).

(٤٥) الحاوي الكبير (١٦/٣٣٢).

(٤٦) معين الحكم (١٣).



وفي حالة الانتفاء السسي للولاية: يكون الحكم الصادر من القاضي غير المختص نافذاً، لاسيما مع عدم تعمده تجاوز اختصاصه، ويحوز حكمه حجية الأمر القضي أمام سائر الجهات القضائية في حال اكتسابه الصفة النهائية، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية<sup>(٤٧)</sup>، مع كون الأصل المستصحب توقف القاضي على حدود ولايته دون أن يتتجاوزها، ومعك ذلك فقد أجاز النظام التماس إعادة النظر وفق المادة (٢٠٠) من نظام المراقبات الشرعية، والمادة (٤٣) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، "وهذا الاتجاه - هو - الذي يسنده النظر الفقهـي...؛ بحسبـان أن الإمام قد أوكل مهـمة التحقق من الاختصاص للجهة القضـائية الأعلى، كما أـنـاط بالـخصـوم سـلوكـ الطـريقـ المـحدـدـ لـلاـعـتـراـضـ عـلـىـ الحـكـمـ، وأنـهـ فيـ حـالـ استـنـفـادـ أيـ منـ الطـرـيقـينـ فإنـ ذـلـكـ يـضـفـيـ عـلـىـ الحـكـمـ الحـجـةـ وـالـصـلـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ المـوجـبـةـ لـنـفـاذـهـ؛ـ استـنـادـاـ إـلـىـ أنـ الأـصـلـ هوـ حـمـلـ الأـحـكـامـ عـلـىـ الصـحـةـ،ـ وـلـاسـيـماـ أـنـ مـحـلـ ذـلـكـ هوـ عـنـدـ عـدـمـ تـعـمـدـ القـاضـيـ تـجـاـزـ اـخـتـصـاصـهـ،ـ بـلـ مـرـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـقـدـيرـ وـالـاجـتـهـادـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ نـقـضـ الـحـكـمـ أـوـ عـدـمـ نـفـاذـ مـقـتضـاـهـ،ـ وـيـسـتـأـنـسـ لـذـلـكـ بـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ (لـقـيـ رـجـلـاـ فـقـالـ:ـ مـاـ صـنـعـتـ؟ـ قـالـ:ـ قـضـىـ عـلـىـ وـزـيدـ بـكـذـاـ).ـ قـالـ:ـ لـوـ كـنـتـ أـنـاـ لـقـضـيـتـ بـكـذـاـ.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ مـنـعـكـ وـالـأـمـرـ إـلـيـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـوـ كـنـتـ أـرـدـكـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـوـ إـلـىـ سـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـعـلـتـ،ـ وـلـكـنـيـ أـرـدـكـ إـلـىـ رـأـيـ،ـ وـالـرـأـيـ مـشـتـرـكـ)ـ فـلـمـ يـنـقـضـ مـاـ قـالـ عـلـىـ وـزـيدـ"ـ<sup>(٤٨)</sup>ـ.

---

(٤٧) جاء في حكم الدائرة الإدارية رقم (٣١٨/٣٢) لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٣٥/٥) لعام ١٤٢٥هـ: "استقر قضاء الديوان على أن المحاكم العامة إذا تصدّت لنظر أي نزاع مما يختص الديوان بنظره والفصل فيه وفصلت في هذا النزاع وأخذ الحكم الصيغة النهائية، فإن الديوان يمتنع من إعادة النظر في هذا النزاع ويحكم بعدم سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها"، وجاء أيضاً في حكم الدائرة رقم (١٩٥٩/١) لعام ١٤٢٢هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٦/١) لعام ١٤٢٤هـ: "عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعى ضد المدعى عليها (البلدية) بإبطال عقد إيجار المتنزه؛ لسابقة الفصل فيها بالصلك الشرعي رقم ... الصادر من محكمة أحد رفيدة ... والمصادق عليه بقرار مجلس القضاء الأعلى". وفي ذلك استقرار للأحكام بعد حيازتها حجية الأمر المقطبي.

(٤٨) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٦١/١). وانظر ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٢/١)، والأثر ذكره



وهذا الأمر وإن كان حكایة لواقع الحال، إلا أن الذي يظهر لي أن الأولى ألا تنفذ تلك الأحكام الصادرة من غير مختص في ظل وجود تشريعات تحمل نصاً خاصاً ذات مصلحة أعظم تتغلب على المصلحة المتغيرة من إنفاذ الحكم القضائي في صورته المعيبة، وهو المعمول به في القضاء المقارن، حيث قضت محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٧٨/٤/٨ م بأن: "الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعدّ معذوم الحاجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع"<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.

عُرف بأنه: "صلاحية محكمة دون غيرها للبت في النزاع"<sup>(٥٠)</sup>.

"يأتي الاختصاص النوعي بعد الاختصاص الولائي من حيث وجوب تحقق القاضي من توافره؛ لتحقق له القدرة القانونية في نظر الدعوى والفصل فيها، مع اختلافهما في أن الاختصاص الولائي يتعلق بدخول الدعوى في نطاق ولاية الجهة التي يتبعها القاضي، بينما يتعلق الاختصاص النوعي بمدى دخول الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي من بين محاكم الجهة التي يتبعها"<sup>(٥١)</sup>.

وتشير فائدة هذا النوع من الاختصاص: بتسهيل أعمال القضاة، والتيسير على الخصوم وذوي العلاقة، حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع، أو القيمة، أو الأشخاص مما يحقق سرعة البت في المنازعات المختلفة.<sup>(٥٢)</sup>

ابن عبدالبر بدون إسناد في جامع بيان العلم وفضله (٨٥٣/٢) برقم (١٦١٤).

(٤٩) ينظر البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>

(٥٠) شرح نظام المرافعات الشرعية (١٠٢)، وانظر: الموسوعة الجنائية (١/٥٥).

(٥١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (١/٢٦٣).

(٥٢) الاختصاص القضائي (١٨٠).



جاء في نظام الم Rafعات الشرعية في مادته (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥) ما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم التي تشرف عليها وزارة العدل<sup>(٥٣)</sup>. كما أكد نظام القضاء في مادته (٦/د) على أن من مهام المجلس الأعلى للقضاء تحديد اختصاصات المحاكم النوعية والمكانية<sup>(٥٤)</sup>.

وجاء أيضاً في قرار معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ عبدالعزيز بن محمد النصار رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ قواعد توزيع الدعاوى في المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية (الدواير الإدارية والتأديبية والجزائية والتجارية)<sup>(٥٥)</sup>.

ومما يجب لتأكيد عليه هنا: أن الاختصاص النوعي بين المحاكم ذات الجهة الواحدة من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته ويجب الحكم به في حال صحة الدفع به، وفي حال صدور الحكم فيجب إحالة أوراق الدعوى ومستنداتها إلى المحكمة المختصة التابعة للجهة القضائية الواحدة بعد مضي المدة النظامية للاعتراض، أو تأييد الحكم من الاستئناف، كما هو منصوص المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الم Rafعات الشرعية والمعدلة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ: "إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأى أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال التالية: ... ب/إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأيده من محكمة الاستئناف فتحيلها إلى المحكمة

(٥٣) نظام الم Rafعات الشرعية على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(٥٤) نظام القضاء على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(٥٥) استناداً إلى المادة (١٦) من نظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم التي تقضي بأن تحال الدعاوى إلى الدواير وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري، وذلك قبل سلخ الدواير الجزائية والتجارية من ديوان المظالم على ما سيأتي تفصيله في المبحث الرابع.



التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا الفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً<sup>(٥٦)</sup>.

ويقتصر تطبيق أحكام الاختصاص النوعي ما بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة، فيحکم بعدم الاختصاص النوعي في حال تقدم المدعي بدعوه أمام المحكمة العامة وهي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، أو تقدم للمحكمة الجزائية وهي من اختصاص المحكمة العامة<sup>(٥٧)</sup>، أو تقدم للدوائر الابتدائية في المحاكم الإدارية وهي من اختصاص دوائر الاستئناف الإدارية<sup>(٥٨)</sup>، وأثر ذلك يظهر في الأمور التالية:

- (١) تكون الإحالة من قبيل الأحكام القضائية.
- (٢) جواز الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف.
- (٣) لا يكفي بتدوينه في محضر الجلسة.
- (٤) وجوب إبلاغ الخصوم بذلك، وإصدار حكم بعدم الاختصاص.
- (٥) وجوب الفصل في الدعوى من المحكمة الأخرى مثلاً بالدائرة القضائية، ما لم تدفع هي الأخرى بعدم اختصاصها.

<sup>(٥٦)</sup> ينظر قرار معالي وزير العدل بتعديل المادة على رابط موقع وزارة العدل: <https://www.moj.gov.sa>

وجاء التأكيد على ذلك في التعليم القضائي رقم (١٢/١٢٤٠/٦٣٤٠) بتاريخ ١٤٣٧/٩/١ هـ الصادر من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية المكلف.

<sup>(٥٧)</sup> ينظر الحكم رقم (٣٤٣٠١٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ المصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٣٠١٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ الصادرة عن وزارة العدل (٨٢/٢٨).

<sup>(٥٨)</sup> كما في قضايا التظلمات من قرارات الهيئة الصحية الشرعية، ينظر حكم رقم (١٦٩/إ١/١٢) لعام ١٤٣١ هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٨٨١/إ٤) لعام ١٤٣١ هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ هـ (٦٦/١).



(٦) تختصب مواعيد الدعوى في حال أشترط لها مدد معينة من التقدم الأول للمحكمة، ويكون له تأثيره على قبولها شكلاً.

ولا يُحكم بعدم الاختصاص النوعي بين الدوائر داخل الجهة القضائية الواحدة في المحكمة الواحدة<sup>(٥٩)</sup>، كما لو أحيلت الدعوى لإحدى الدوائر الفرعية وهي من اختصاص الدوائر الثلاثية في جهة واحدة من محكمة واحدة، أو العكس<sup>(٦٠)</sup>، بالمخالفة لقواعد توزيع الدعاوى، فإذا تمت إحالة قضية ليست داخلة في اختصاص الدائرة الحال إليها فإنها لا تصدر حكماً بعدم الاختصاص النوعي، وإنما تُحيل القضية لمن له حق التصدي لها<sup>(٦١)</sup>، وتسمى هذه

(٥٩) يقول معالي الشيخ الدكتور وليد الصمعاني في السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٦٦/١): "لا صحة للقضاء بعدم الاختصاص النوعي لمخالفة قواعد توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة أياً كان نوع الدعاوى التي تنظرها".

(٦٠) جاء في قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢ هـ المتعلق بنظام توزيع الداخلي للدعاوى واختصاصات الدوائر النوعية: "١) الدوائر الإدارية: ... أ/ تتولى الدوائر الإدارية المشكلة من قاض واحد الفصل في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ز)، وكذا الدعاوى المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ... ب/ تتولى الدوائر الإدارية المشكلة من ثلاثة قضاة فأكثر الفصل في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) ... ٢) الدوائر الجزائية: ... أ/ تتولى الدوائر الجزائية المشكلة من قاض واحد الفصل في دعاوى تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوائز السفر أو سجلاتها واستعمالها، والدعاوى الناشئة عن تطبيق المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) وما يتعلق بها من نص المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر ... ب/ تتولى الدوائر الجزائية المشكلة من ثلاثة قضاة فأكثر الفصل في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفع من الجهة المختصة ... ٣) الدوائر التجارية: ... أ/ تتولى الدوائر التجارية المشكلة من قاض واحد الفصل في الدعاوى التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن مئة ألف ريال، ما لم تكن بين شركاء أو في وكالة تجارية أو عقد مقاولة إنشاء مبان. ب/ تتولى الدوائر التجارية المشكلة من ثلاثة قضاة فأكثر الفصل في جميع الدعاوى التجارية والمدنية والدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات ...".

(٦١) يؤكد ذلك اقتصار أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية على المحاكم لا الدوائر، كما أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعي باعتباره من الدفع المتعلقة بالنظام العام إنما يتعلق بالمحاكم لا الدوائر. جاء في قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ المتعلق بقواعد توزيع الدعاوى: "رابعاً: ١/ إذا رأت دائرة عدم صحة توزيع دعوى عليها، أعادتها بقرار مسبب ثبت بمحضر الجلسة إلى إدارة الدعاوى والأحكام خلال عشرة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها، أو اليوم التالي على الأكثر إذا تضمنت طلباً عاجلاً، أو كانت مما يجب نظره على وجه السرعة. وإذا مضت المدة المذكورة دون القيام بذلك لا يجوز لها إعادةها. ٢/ تلزم الدائرة التي



الإحالة: إحالة داخلية أو تنظيمية أو إدارية، إذ حقيقة التوزيع بين الدوائر إنما هو توزيع تنظيمي<sup>(٦٢)</sup>، ولا يرقى لأن يكون لكل دائرة اختصاص خاص بها، وأثر ذلك يظهر في الأمور التالية:

(١) تكون الإحالة من قبيل أعمال الإدارة القضائية.

(٢) لا يكون لها حجية، ولا تمثل عملاً قضائياً.

(٣) لا يقبل الطعن عليها بالنسبة لأطراف الدعوى.

(٤) لا يستنفذ القاضي ولایته بإصدارها.

(٥) يجوز سحبها وإلغاؤها، إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك.

(٦) يكفي بتدوينه في محضر الجلسة ولو بدون إبلاغ للخصوم.

(٧) على الدائرة الحال إليها الفصل في الدعوى.<sup>(٦٣)</sup>

يعاد توزيع الدعوى عليها بنظرها والفصل فيها ولو كان توزيعها مخالفًا لهذه القواعد.

(٦٢) وهو المستقر عليه في القضاء المقارن، كما في قضاء المحكمة الإدارية العليا بمصر، فقد ورد في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق، في جلسة ٢٣/٣/١٩٩٩م: "مجلس الدولة يضم محكمة واحدة للقضاء الإداري ... تصدر أحكامها من دوائر إقليمية أو نوعية ... الدفع بعدم الاختصاص يكون بين المحاكم وليس عدم الاختصاص بين الدوائر الذي لا يخرج عن كونه نوعاً من التنظيم الداخلي للمحكمة، ولا يتربّ على مخالفته اعتبار الحكم صادراً من محكمة غير متخصصة". وحكمت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق، في الجلسة ٥/١١٩٧٨م: "كانت الدائرة التي أصدرت الحكم في طلب رد القاضي قد اختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل في التنظيم الداخلي لكل محكمة، فإن ذلك لا يتعلّق بالاختصاص النوعي للمحاكم، وتكون هذه الدائرة باعتبارها إحدى دوائر المحكمة الابتدائية متخصصة نوعياً بالفصل ابتدائياً في طلب الرد". ينظر موقع مجلس الدولة المصري على الرابط:

<http://www.ecs.eg>

(٦٣) ينظر للاستزاده: أصول وقواعد المراجعات (٨٣٠)، شرح نظام المراجعات أمام ديوان المظالم (١٧٣). وهو المعمول به بشكل عام في القضاء المصري، كما ورد في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق، في جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩م حيث جاء فيه: "توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية، وليس من



ويترتب على صدور حكم قضائي من غير المختص نوعياً ما يلي:

في حال صدور حكم قضائي بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة: فإنه كما قيل في الاختصاص الولائي<sup>(٦٤)</sup> يكون الحكم الصادر نافذاً، لاسيما مع عدم تعمد القاضي بتجاوز اختصاصه، ويحوز حكمه حجية الأمر المضي أمام سائر الجهات القضائية في حال اكتسابه الصفة النهائية، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية، مع كون الأصل المستصحب توقف القاضي على حدود ولايته دون أن يتجاوزها، ومع ذلك فقد أجاز النظام التماس بإعادة النظر وفق ما هو منصوص في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٤٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويؤكد ذلك "ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من جواز أن يعهد الإمام لأكثر من قاضٍ في بلد واحد بالنوع نفسه من المنازعات، مع أن القاضي في اعتبارهم بمثابة الجهة القضائية في الوقت الحاضر"<sup>(٦٥)</sup>.

وهذا الأمر وإن كان حكاية لواقع الحال، إلا أن الذي يظهر لي أن الأولى ألا تنفذ تلك الأحكام الصادرة من غير مختص في ظل وجود تشريعات تحمل نصاً خاصاً ذات مصلحة أعظم تتغلب على المصلحة المتغيرة من إنفاذ الحكم القضائي في صورته المعيبة.

وفي حال صدور حكم قضائي من غير مختص -نوعياً- وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى داخل المحكمة الواحدة: فإنه يكون نافذاً، ويحوز حجية الأمر المضي أمام سائر الجهات القضائية في حال اكتسابه الصفة النهائية، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية، وما يؤكد ذلك ما جاء

شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من اختصاص تفرد به دائرة دون دائرة أخرى". وبنحو ذلك صدر الطعن رقم (٢٨٩) لسنة ٢٧ ق، في جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢م، وحكم رقم (١٩١٦) لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٨٩م).

ينظر بوابة الإلكترونية لمحكمة النقض على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>

(٦٤) كما في الحكم رقم (٣١٨/٣) لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٣٥/٥) لعام ١٤٢٥هـ، وحكم رقم (١٩٥٩/١) لعام ١٤٢٢هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٦/١) لعام ١٤٢٤هـ، السابق ذكرهما في الحاشية رقم (٤٦).

(٦٥) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (١/٢٦٨).



في قرار معالي رئيس ديوان المظالم المتعلق بقواعد توزيع الدعاوى بإيجاب مضى الدائرة القضائية بنظر الدعاوى (في حال حصول مخالفة في التوزيع) والفصل فيها في حال تأخرها عن إعادتها لإدارة الدعاوى والأحكام.<sup>(٦٦)</sup>

### المطلب الثالث: الاختصاص المكاني.

يمكن تعريفه بأنه: مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بينمحاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان للنظر في قضايا معينة<sup>(٦٧)</sup>.

وعُرف بأنه: "توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي"<sup>(٦٨)</sup>.

وهو متعلق بالأساس الإقليمي الذي أنيط بالمحكمة نظر المنازعات في محيطه، ذلك بأن المدعي يسعى إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى موطنها؛ ليتنزع حقه منه، والأصل المستصحب براءة ذمته حتى يثبت خلافه إلا ما استثناه النظام مراعياً بعض الظروف التي تحيز تجاوز تلك القواعد<sup>(٦٩)</sup>.

قال الخرشي رحمه الله: "يجوز للإمام الأعظم أن ينصّب قاضيين أو أكثر، كل قاض يستقل بملكة يحكم فيها، أي: لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره، أو كل واحد بناحية من المملكة، يحكم في تلك الناحية...".<sup>(٧٠)</sup>

(٦٦) جاء في القرار رقم (٤٤) وتاريخ ٢/٣/٤٣٦ هـ: "...تلزم الدائرة التي يعاد توزيع الدعاوى عليها بنظرها والفصل فيها ولو كان توزيعها مخالفًا لهذه القواعد"، وبنحوه جاء في قرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢ هـ والقرار رقم (٣) لعام ١٤٣٢ هـ والمتعلق بقواعد توزيع الدعاوى.

(٦٧) الاختصاص القضائي (٣٠٢).

(٦٨) شرح نظام المرافعات (١٣٦).

(٦٩) جاء في المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الاستثناء من قواعد الاختصاص المكاني للدعوى المتعلقة بالمرأة طالبة النفقة، وما يتعلق بالمسائل الزوجية، والحضانة، والزيارة، والعضل، والدعوى الناشئة عن حوادث السير.

(٧٠) شرح مختصر خليل (١٤٤/٧).



وقال الماوردي رحمه الله: "يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلّة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين إليه فلا يتعداهم" <sup>(٧١)</sup>.

وقال أبو يعلى رحمه الله: "وقد نص أَمْرُ أَمْمَانَ عَلَى صِحَّتِهَا -يعني التولية على القضاء- في مَكَانٍ مخصوص ... وفي قرية مفردة" <sup>(٧٢)</sup>.

وقد أَنْطَطَ الْمَنْظَمُ إِلَى الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ وَمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ تَحْدِيدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالاختصاصات المكانية للمحاكم <sup>(٧٣)</sup>.

وتظهر فائدة هذا النوع من الاختصاص في التيسير على الناس؛ حتى لا تناهم مشقة السفر والانتقال من مكان لأخر، مع ما يتربّ على ذلك من تكاليف نفقات الدعوى، والتي قد تؤدي إلى ترك المدعى دعواه والتهاون في استيفاء حقه، كما أن فيه تخفيفاً للعبء على القضاة؛ نظراً لكثرتهم المتزايدة وتتنوع مآخذ النزاع. <sup>(٧٤)</sup>

جاء في نظام المرافعات الشرعية في مادته (٣٦): "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى" <sup>(٧٥)</sup>، وجاء في

(٧١) الأحكام السلطانية (١٢٣).

(٧٢) الأحكام السلطانية (٦٨).

(٧٣) كما في المادة (٦/د) من نظام القضاء، والمادة (٥) من نظام ديوان المظالم.

(٧٤) انظر للاستزاده: الاختصاص القضائي (٢٩٦)، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي (٣٧).

(٧٥) نظام المرافعات الشرعية على الموقع الرسمي لجنة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa> ويستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بدعوى النفقة، ودعوى الحضانة والمسائل الزوجية، والدعوى الناشئة عن



نظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم في مادته (٢): "يكون الاختصاص المكياني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية" (٧٦). (٧٧)

ويترتب على ذلك: عدم نفاذ حكمه فيما لا يختص به في حال الدفع به وانعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها مكان الخصومة (٧٨)، وعلى من يدفع به أن يقدم إقراراً للمحكمة بتحديد مكان إقامته، وتقديم عنوانه الوطني في ملف القضية (٧٩)، بل قد تصدر

حوادث السير، وهي المنصوص عليها في المادة (٣٩) من ذات النظام.

(٧٦) نظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء:  
<https://www.boe.gov.sa>

(٧٧) جاء في حكم الدائرة الإدارية رقم (١١٧٥٩/١١٧٥٩) لعام ١٤٣٧هـ (غير منشور) في الدعوى المرفوعة ضد وزارة الدفاع-الخدمات الطبية بالقوات المسلحة بحفر الباطن في العقار الذي استأجرته من المدعى ما نصه: "وحيث نصت المادة (٢) من نظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، على أنه (يكون الاختصاص المكياني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، ...). وقد نصت اللائحة التنفيذية في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: (لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه مختصة مكيانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها)، وبما أن دعوى المدعى تتعلق بعقار ضد جهة داخلة تحت الولاية المكيانية للمحكمة الإدارية بالدمام، وحيث إن الغاية من ذلك تسهيل إجراءات التقاضي، فإنه يلزم من ذلك نظر الدعوى من قبل المحكمة الإدارية بالدمام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها مكيانياً بنظر الدعوى".

(٧٨) فائدة: جاء ضمن توصيات ورشة العمل المنعقدة في ديوان المظالم "أثر المدد النظمية على الدعاوى المقامة في محاكم الديوان غير المختصة مكيانياً بنظرها" والمعممة على أصحاب الفضيلة القضاة ورؤساء المحاكم بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٧هـ: "١/ يتربّط على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة مكيانياً قطع المواعيد المقررة لقبول الدعوى. ٢/ التأكيد على النظر في المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى بصفة أولية طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الم Rafعات أمام ديوان المظالم".

(٧٩) نصت المادة (٦/٧٥) المضافة لللائحة التنفيذية لنظام الم Rafعات الشرعية الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل د. وليد بن محمد الصمعاني رقم (٤٢١) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٩هـ: "إذا دُفع بعدم الاختصاص المكياني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ من دفع بعدم الاختصاص المكياني إقراراً بتحديد مكان إقامته، وتقديم



الدائرة القضائية حكمها في نزاع ما ثم يتقدم المحكوم عليه بطلب استئناف الحكم فينقض ويحكم بعدم الاختصاص المكاني<sup>(٨٠)</sup>، لكن في حال الرضا بين أطراف النزاع في الدعاوى المدنية وهو ما يسمى بـ"الخضوع الاختياري" أو "الشرط المانح للاختصاص"، أو في حال عدم الدفع به والولوج إلى موضوع الدعوى فإنه لا يلتفت إليه وينعقد الاختصاص لنظر الموضوع؛ لكونه حق خاص بالخصوم يجوز لهم التنازل عنه، فاتفاق الخصوم يجعل الاختصاص لكنه لا يسلبه. جاء في نظام المرافعات الشرعية في مادته (٤٧): "إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسهما ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني وطلاها سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى"، وجاء في المادة (٧٥) من ذات النظام: "الدفع ببطلان صحيفه الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني ... يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم ييد منها"<sup>(٨١)</sup>.

عنوانه الوطني، وترفق ذلك بملف القضية". يُنظر القرار على رابط موقع وزارة العدل:  
<https://www.moj.gov.sa>

(٨٠) وهذا في حال الحكم الغيابي، كما حصل في الحكم الصادر من الدائرة التجارية رقم (٥٥/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق برقم (٢٨٦/٣/٢٨٦) لعام ١٤٢٨هـ والذي حكمت فيه غيابياً على المدعى عليه فتقديم بلائحة اعتراضية وذكر بأن مقر الشركة المدعى عليها في مدينة أخرى، فحكمت الدائرة بإلغاء حكمها الغيابي، والحكم بعدم الاختصاص المكاني بنظر النزاع. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ (١٤٨/١).

(٨١) نظام المرافعات الشرعية على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa> ويؤكد هذا المرونة ما جاء في المادة (٣٦/٣) في ذات النظام: "إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثري، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم".



قال ابن فردون رحمه الله: "الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعىها رجل من أهل مكة قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعي فيه".<sup>(٨٢)</sup>

وأما في القضاء الإداري فإن "قاعدة الاختصاص -أي: المكاني- تكون متعلقة بالنظام العام إذا كانت مقررة لتحقيق مصلحة عامة، وهي: حسن سير القضاء وتحقيق المدف منه، بينما تكون غير متعلقة بالنظام العام إذا كانت مقررة لرعاية مصلحة خاصة لأحد الطرفين أو لمصلحتهما معاً".<sup>(٨٣)</sup> وهذا ما يؤكد التوجه الذي يراه جمّع من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الإدارية بجعل الاختصاص المكاني من النظام العام؛ باعتبار أن مستندات الدعوى وما يتعلق بها متعلقة بفرع الجهة الإدارية المختصة بالمنازعة، فلا يصح تجاوزه، وتظهر ثمرة ذلك: فيما لو اتفق طرفا النزاع على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني فإن اتفاقهم لا محل له ولا عبرة به، ويمكن تأصيل ذلك ورده لقول القرافي رحمه الله حيث يقول: "إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية فيلحق به القضاء من القاضي بغير علمه فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية إنما يتناول منصباً معيناً وبلداً معيناً فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه"<sup>(٨٤)</sup>، وهذا التوجه له حظه من النظر في القضاء المقارن كما في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر.<sup>(٨٥)</sup>

### المبحث الثالث: التنازع في الاختصاص، وأحكامه في الفقه والنظام، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تطرق الفقهاء رحمهم الله إلى مسألة "التنازع في الاختصاص القضائي" حين حديثهم عن مسألة جواز تعدد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، قال

(٨٢) تبصرة الحكم (٩٤/١).

(٨٣) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٧١/١) حاشية رقم (٣).

(٨٤) الفروق (٤٠/٤)

(٨٥) تنظر الأحكام في موقع مجلس الدولة المصري على الرابط: <http://www.ecs.eg>



الشيرازي رحمه الله: "ولا يجوز أن يقضي، ولا يُولِي، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به؛ لأنَّه لا ولأية له في غير عمله، فكأنَّ حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية" <sup>(٨٦)</sup>.

ولا يتصور الانتفاء النسبي للولاية القضائية إلا في ظل النظام القضائي المزدوج، ومع وجود العديد من الجهات التي ظهرت على شكل لجان ولها طابع قضائي للفصل في قضايا محددة وفق الاختصاص الخاص المنووح لها <sup>(٨٧)</sup>، وهذا هو التنظيم المعتمد في المملكة، وهو حاصل في دول أخرى كفرنسا وإيطاليا وتركيا ومصر، "وتعود الجهات المنوط بها ولاية القضاء في الدولة لا يقوم على أساس تحقيق عنصر تخصص القضاء فحسب؛ إذ يمكن الوفاء بذلك عن طريق إنشاء محاكم متخصصة داخل القضاء العام نفسه، وإنما يقوم على اعتبارات أخرى مستمدة من طبيعة اختصاص القضاء الإداري وارتباطه بالإدارة العاملة، وإحاطته التامة بمستلزمات حسن الإدارة، وهي اعتبارات تتطلبها طبيعة القانون الذي يجري تطبيقه على المنازعات" <sup>(٨٨)</sup>.

### المطلب الأول: تعريف التنازع في الاختصاص.

ما عرّف التنازع في الاختصاص بأنه: "الاختلاف بين الخصوم عند تعدد القضاة فيمن تُرفع إليه الدعوى منهم؛ ليفصل فيها" <sup>(٨٩)</sup>.

---

.(٨٦) المهدب (٣٨٠/٣).

(٨٧) من تلك اللجان: اللجان المصرفية، اللجان التأمينية، لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللجان الجمركية، وغيرها. ينظر للاستزادة: قضاء الظل للجان الإدارية التي تزاول أعمالاً قضائية وشبه قضائية في المملكة (٥١) وما بعدها.

(٨٨) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٤٩/١)، وانظر: الاختصاص القضائي (١٢٢)، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي (٢١).

(٨٩) الاختصاص القضائي (٤٠٥).



كما يمكن تعريفه بأنه: اختلاف بين محكمتين بالتلخّي عن الدعوى أو بالنظر فيها، وإصدار حكم قضائي يقتضي ذلك<sup>(٩٠)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع تنازع الاختصاص.

تنازع الاختصاص وتدافعه لا يخلو إما أن يكون:

**أ/ تنازع إيجابي**، وهو أن تدّعي كل جهة قضائية اختصاصها المطلق بنظر النزاع دون الأخرى، إما صراحةً برفضها الدفع بعدم الاختصاص، وإما ضمناً باستمرارها في نظر الدعوى رغم الدفع بعدم الاختصاص، كرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد وزارة الصحة بغية إلزامهم بتعويضه عن الأخطاء التي صدرت منهم ترتب عليها وفاة ابنته، وذاها ترفع أمام الهيئة الصحية الشرعية.

بيانه:

رفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية مطالباً بإلزام الجهة المدعى عليها (وزارة الصحة) بتعويضه عن وفاة ابنته؛ لتفريطها في علاج ابنته بعدم استقبال حالتها، فمما جاء في حكم الدائرة في بيان الاختصاص: "ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم استناداً إلى المادة (١٣/ج) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ"، في حين ترى الهيئة الصحية الشرعية (حسب إفادتها)<sup>(٩١)</sup> بأنه داخل ضمن اختصاصها، باعتباره خطأ طبي مهني، وفقاً لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦ هـ في مادته (٣٤): "تحتخص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي: ١/النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية-تعويض-أرش). ٢/النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد

(٩٠) ينظر للاستزاده: تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي (٢٨).

(٩١) جرى بياني وبين رئيس الهيئة الصحية الشرعية في حينها تنازع إيجابي حول الاختصاص ذاكراً أن هذه الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية ابتداءً، في حين لم أسلم له بذلك، ولم يرق الأمر الرفع للجنة المختصة.



منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص" ، وانتهى الحكم إلى إلزام وزارة الصحة بدفع الديمة بمبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريالاً، باعتباره خطأ إداري بعدم استقبال الحالة والتعامل معها وفق الواجب نظاماً.<sup>(٩٢)</sup>

### شروط تحقق التنازع الإيجابي:

- ١/ اتحاد الموضوع في الدعاوى محل التنازع.
- ٢/ أن يكون التنازع قائماً وفعلياً بين الجهتين.
- ٣/ ألا تخلى كل جهة عن موقفها بنظر الداعي، حتى لو أثيرت مسألة الدفع بعدم الاختصاص.<sup>(٩٣)</sup>

**ب/ تنازع سلبي**، وهو تدافع الاختصاص، بأن تدعي كل جهة قضائية عدم اختصاصها بنظر النزاع، وتتصدر حكماً بذلك، كرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد أمانة المنطقة بشأن اعتدائها على عقاره، وذات الداعي ترفع أمام المحكمة العامة باعتبارها دعوى عقارية، وتقضى كل جهة قضائية بعدم اختصاصها بنظر النزاع.

بيانه:

رفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية مخالصاً أمانة المنطقة؛ لاعتدائها على عقاره المملوک له بموجب وثيقة المبايعة، فجاء في حكم الدائرة: "المنازعة بين المدعى وبين البلدية حول ملكية الأرض، فالبلدية ترى أنها أرض فضاء، أما المدعى فهو يرى أن ملكيته ثابتة على الأرض بموجب الوثيقة، وبما أن نظام ديوان المظالم ... حدد اختصاصات المحكمة الإدارية بما جاء في

(٩٢) ينظر الحكم رقم (١٤٣٥/٨/٢) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٢٧/٣) لعام ١٤٣٥هـ في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ (٣٢٨٦/٦).

(٩٣) ينظر: الاختصاص القضائي (٤٠٩)، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء (٥٤)، شرح نظام المرافعات الشرعية (٢٣٦)، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي (١٦).



المادة الثالثة عشرة منه والتي ليس من بينها النظر والفصل في نزاع على ملكية أرض، إذ أن النظر والفصل في ذلك مناط بالمحاكم العامة كما جاء في نظام المرافعات الشرعية ... مما تنتهي الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى<sup>(٩٤)</sup>.

في حين حكمت الدائرة القضائية في المحكمة العامة في دعوى أخرى بشأن طلب المدعى رفع يد المدعى عليه عن جزء من عقاره الزراعي المملوك له بموجب صك الملكية والذي اشتراه من مُنح العقار بموجب نظام توزيع الأراضي البوار، وأن عقار المدعى عليه متداخل مع عقاره، فدفعت الدائرة بعدم اختصاصها بالنظر وأنه منعقد للجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) من نظام توزيع الأراضي البوار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٦) وتاريخ ٢٠١٣٨٨/٧/٦ والمكونة من وزارة الزراعة والعدل والداخلية والمياه والكهرباء، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.<sup>(٩٥)</sup>

وقد يكون تداعياً الاختصاص بين المحاكم ذات الجهة القضائية الواحدة، كما حصل بين المحكمة العامة والمحكمة الجزائية.

بيانه:

رفع المدعى دعواه أمام المحكمة العامة ضد المدعى عليه بخصوص المطالبة بالحق الخاص فيما يتعلّق بأرش الإصابة التي لحقت به، وقد تم نظر الحق العام والحكم فيه أمام المحكمة الجزائية، فتم بعث المعاملة للمحكمة الجزائية لاختصاصها، والتي بدورها أعادتها إلى المحكمة العامة دافعة بعدم اختصاصها وفقاً للمواد (٢٢) و (١٢٨) و (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية،

(٩٤) الحكم رقم (١٨٥/٤/٤) لعام ١٤٢٩ هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣٨٢/٨) لعام ١٤٣٠ هـ في مجموعة الأحكام والمبادرات الإدارية لعام ١٤٣٠ هـ (٦٧/١).

(٩٥) الحكم رقم (٣٤١٠٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢ هـ والمصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٢٥٦٧٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢ هـ في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ الصادرة عن وزارة العدل (٤٦/٢٨).



إلا أن المحكمة العامة قررت بأن الاختصاص منعقد للمحكمة الجزائية، وأُيدَ ذلك من محكمة الاستئناف برأي الأغلبية.<sup>(٩٦)</sup>

### شروط تحقق التنازع السليبي:

١/ اتحاد الموضوع في الدعاوى محل التنازع.

٢/ أن يكون التنازع فعلياً بين الجهتين.

٣/ أن تقضي كل جهة قضائية بعدم اختصاصها بالنظر.<sup>(٩٧)</sup>

### **المطلب الثالث: الفصل في دعاوى تنازع الاختصاص.**

لاشك أن تكيف الدعوى طريق اختصاصها، وهو الطريق الأمثل في تحديد ماهية الدعوى وبيان جهة الاختصاص الأحق بنظرها<sup>(٩٨)</sup>، سواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً فإن الفصل فيه يكون وفق نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام القضاء: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تخل إحداها عن نظرها، أو تخلتا كلتاها، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من

(٩٦) الحكم رقم (٣٤٣٠١٦٢) هـ المصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٣٠١٦٢٧) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤ هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ الصادرة عن وزارة العدل (٨٢/٢٨).

(٩٧) يُنظر: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (٥٨)، الاختصاص القضائي (٤٠٨)، شرح نظام المرافعات الشرعية (٢٣٦)، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي (١٦).

(٩٨) جاء في حكم الدائرة الإدارية رقم (١٠/١٠/٣٦) لعام ١٤٣١ هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم (٢٠٦/١٤٣٢) لعام ١٤٣٢ هـ: "ولما كان تكيف الدعوى والتصريف فيها حقاً للمحكمة في تصورها لما يرمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طباتهم دون التفات لما يسبغه الأطراف من توصيف، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً لحكم النزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية؛ لاتصاله بالنظام العام..." مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ هـ (٢٣/١).



المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة -حسب الأحوال-، وعضو من القضاة المترغبين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى<sup>(٩٩)</sup>. وبنحوها ورد في المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم وفق هيكلته<sup>(١٠٠)</sup>.

وعليه: في حال حصول التنازع في الاختصاص سواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً، يجوز لصاحب الشأن الرفع للأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء؛ لطلب تعيين الجهة المختصة، والتي تحيلها للجنة الفصل في تنازع الاختصاص؛ وذلك بصحيفة دعوى يبين فيها بالإضافة للبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب محل التنازع

(٩٩) نظام القضاء المنصور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(١٠٠) ومنصوصها: "مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلى إحداهما عن نظرها أو تخليتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تألف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء". نظام ديوان المظالم المنصور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa> . وانظر: شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم (١١٩). وفي نظام القضاء المصري الصادر عام ١٩٤٩ م نصت مادته (١٩) المعدلة عام ١٩٥٣ م: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المدنية، ولم تخلي إحداهما عن نظرها أو تخليتا كلتاهما عنها، يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بجنيه عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المدنية، أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المدنية" القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (٥٤).



أو التخلّي، وعليه أن يودع عدة صور من صحيفته بقدر عدد خصومه مع المستندات محل الدعوى، ليقوم بعدها رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بإحالتها لأحد أعضاء اللجنة لتحضيرها وتهيئتها للمرافعة، وتقوم الأمانة العامة بإعلام الخصوم بموعد الجلسة وحضورهم لها، فإن كانت الدعوى محل التنازع بين الجهات لم يصدر فيها حكم فُيوقف السير فيها، وإن كان الحكم قد صدر فلرئيس لجنة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما، ويصدر قرار اللجنة بعد ذلك بالأغلبية، ويكون نهائياً غير قابل للطعن.<sup>(١٠١)</sup>

وإذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائتين في محكمة الاستئناف، أو المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة.<sup>(١٠٢)</sup>

وإذا كان التنازع مكانياً بين الدوائر ذات الجهة القضائية الواحدة فإن الفصل فيه يكون للمحكمة العليا، جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٤٠): "... وعند التنازع على الاختصاص المكاني إيجاباً أو سلباً تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك"<sup>(١٠٣)</sup>،

(١٠١) وفقاً للمادة (٢٨) و (٢٩) من نظام القضاء. وفي القضايا المقارن قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض بمصر في الطعن رقم (٦ لسنة ٣١ ق في جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠) بأن مناط اختصاصها بالفصل في النزاع السليبي أو الإيجابي على الاختصاص إنما يتحقق بقيامه بين ممكنتين دون التزاع بين دوائر إحدى المحاكم بالمخالفة لقواعد التنظيم الداخلي للمحكمة، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢١٢ لسنة ٤١ ق في جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣) بأن الدفع بعدم الاختصاص يكون بين المحاكم وليس الدوائر، ولا يترب على مخالفته اعتبار الحكم صادراً من محكمة غير مختصة. ينظر البوابة القانونية لمحكمة النقض على الرابط:

<http://www.cc.gov.eg>

(١٠٢) كما هو منصوص المادة (٧٨/د) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة بحسب الأحوال، وما يقرره يكون ملزماً". ينظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>

(١٠٣) نظام المرافعات الشرعية المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء ب مجلس الوزراء: وقد بيّنت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الإجراءات الالزمة لذلك، بأن تبعث الدائرة القضائية ملف القضية بكتاب إلى المحكمة المختصة ولا تصدر حكماً بخصوصه، فإن عادت إليها بحيث



وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات أمام ديوان المظالم في المادة (٣٢): "تفصل المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص -أي: المكياني- بين محاكم الديوان"<sup>(١٠٤)</sup>.

وما يجحب التأكيد عليه في هذا السياق: أنه لا يمكن رفع التنازع إلا مرة واحدة في كل دعوى؛ وذلك لاحترام حجية الأحكام الصادرة من محكمة التنازع، وتجنبًا لبطء أمد التقاضي.<sup>(١٠٥)</sup>

#### المبحث الرابع: الاختصاص في قضايا الشركات وإفلاسها<sup>(١٠٦)</sup>.

وفقاً لما سبق ذكره من أحكام الاختصاص الولائي والنوعي والمكياني، ينعقد الاختصاص القضائي في نظر قضايا الشركات وإفلاسها للدوائر الثلاثية في المحاكم التجارية، باعتباره اختصاص أصيل وفق ما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المخالفات الشرعية: "تحتخص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: ... ج/ المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات... هـ/ دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم"<sup>(١٠٧)</sup>، وجاء في المادة (٢٢٢) من نظام الشركات: "تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"<sup>(١٠٨)</sup>، كما جاء في قرار معالي وزير العدل رقم (٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ المعتمم لجميع المحاكم بيان ما يتعلق بنظام

امتنعت المحكمة الأخرى عن نظرها ولم تقتعن: فتُرفع القضية إلى المحكمة العليا للفصل فيها، وما تقرره يكون ملزماً. تنظر اللائحة على موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>

(١٠٤) تنظر اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات أمام ديوان المظالم على موقع ديوان المظالم على الرابط: <https://www.bog.gov.sa>

(١٠٥) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (٥٥).

(١٠٦) هناك فرق من بين مصطلحي الإفلاس والتلفيس، فالإفلاس: أن تكون الديون الحالة على المدين أكثر من ماله. والتلفيس: حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله. يُنظر: المعيار رقم (٤٣) المتعلق بالإفلاس ضمن المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة "AAOIFI"<sup>(١٠٨٧)</sup>.

(١٠٧) نظام المخالفات الشرعية المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(١٠٨) نظام الشركات المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>



التوزيع الداخلي للدعوى و اختصاصات الدوائر، وفيه: "خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثةمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثةمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاضٍ فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها". ووفقاً لدراسة اللجنة المشكلة بموجب قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩ هـ والذي انتهت فيه إلى تفصيل ما يتعلق باختصاصات المحاكم التجارية، وقضت بإسناد الولاية العامة لما يحصل من منازعات بين الشركاء في الشركات للمحاكم التجارية، فقد جاء فيها: "١. يشمل اختصاص المحاكم التجارية المنازعات التي تحدث بين الشركاء أياً كان نوع الشركة، بما في ذلك الشركات المهنية، والشركات ذات النشاط العقاري، والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي" (١٠٩). كما صدر نظام الإفلاس بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ والذي حل محل نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) وتاريخ

(١٠٩) ومن ضمن ما جاء في الدراسة فيما يتعلق بمنازعات الشركاء في الشركات:

- إذا نازع الأطراف في توصيف العقد: فالعبرة في تحديد الاختصاص ما يثبت لدى المحكمة.
- إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد إحدى الشركات الفقهية أو بطلانها: فعليها أن تحكم بما يترتب عليه من آثار ينهي النزاع.
- إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار في العقار دون تحديد عقار معين: فإن النزاع بين الشركاء يكون للمحاكم التجارية.
- إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار في العقار مع تحديد عقار معين: فإن النزاع بين الشركاء لا يكون للمحاكم التجارية؛ لكنها مساهمة في عقار.
- إذا كان من ضمن تركة المتوفى شركة أو حصة فيها: فجميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة يكون من اختصاص المحاكم التجارية. كما أكدت الدراسة بأن المرجع في تحديد اختصاصات المحكمة التجارية ما ورد في المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.



٤/٩/٤١٦ هـ، وبعض أحكام نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، حيث نصت المادة (٢٣٠) من النظام الجديد: "يلغى النظام أحكام المواد من ١٣٧ إلى ١٠٣ من نظام المحكمة التجارية ... ونظام التسوية الواقية من الإفلاس..."، ونصت مادته (١) المتعلقة بالتعريفات أن المراد بـ"المحكمة: المحكمة التجارية"<sup>(١٠)</sup>؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص.

وعليه: فينعقد الاختصاص للدوائر التجارية للنظر في هذه الدعاوى بعد اجتماع ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون المدعى عليه تاجراً، وهو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له، وفق تعريف المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية<sup>(١١)</sup>. الشرط الثاني: أن تكون المنازعة تجارية ناشئة عن عمل تجاري أصلي أو تبعي<sup>(١٢)</sup>، وفق ما ذكرته المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. الشرط الثالث: ألا تكون الدعوى من اختصاص أي جهة أخرى، وفق ما ذكرته الأنظمة ذات العلاقة.<sup>(١٣)</sup>

ودعاوى الإفلاس موضوعية تهدف لإثبات حالة معينة تتعلق باضطراب المركز المالي للمدين بما يعرض حقوق دائنيه للخطر، وليس مطالبة بأصل الحق، بل حماية للدائنين عن طريق إجراء تصفية عادلة بينهم بالتسوية.<sup>(١٤)</sup>

(١٠) نظام الإفلاس المنشور على موقع المركز الوطني للوثائق والمخوظات: [www.ncar.gov.sa/](http://www.ncar.gov.sa/)

(١١) الصادر بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، يُنظر النظام على رابط موقع هيئة الخبراء: <https://www.boe.gov.sa>

(١٢) جاء في دراسة اللجنة المشكلة بموجب قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩ أن المقصود بالأعمال التبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدره من تاجر لغرض تجارتة.

(١٣) ينظر: القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص (٧).

(١٤) يُنظر حكم الدائرة التجارية رقم (١٥٩/١١) لعام ١٤٣١ هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٣٢/٧) لعام ١٤٣٢ هـ في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ (٤/١٦٩٩).



ويترتب على الحكم بإشهار الإفلاس جملة من الآثار أهمها: التحفظ على المفلس، ومنعه من السفر، والحرمان من مباشرة الحقوق الأساسية، وعدم نفاذ تصرفاته، وإلزامه بعدم تغيير محل إقامته إلا بإذن، ومنعه من التصرف في ماله، وحلول الديون الآجلة، وغير ذلك<sup>(١١٥)</sup>.

وثمة إشكال يلزم ذكره وطرحه بهذا الصدد وهو متعلق بالاختصاص بين الدوائر التجارية ودوائر التنفيذ، وقد يفضي في بعض الأحوال إلى حصول شيء من التدافع، ولبيان ذلك يُقال:

ما كانت الدوائر التجارية منضمة تحت لواء ديوان المظالم (كحالة استثنائية) كانت علاقة الاختصاص بينها وبين دوائر التنفيذ من قبيل الاختصاص الولي، وبعد توقيع وثيقتي سلحx الدوائر التجارية والجزائية عن ديوان المظالم إلى القضاء العام بين وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء د.وليد بن محمد الصمعاني ورئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري د.خالد بن محمد اليوسف بتاريخ ١٤٣٧/٦/١٣هـ<sup>(١١٦)</sup>، ثم صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٩/٤/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ بسلح الدوائر التجارية الابتدائية والاسثنافية عن ديوان المظالم إلى القضاء العام على أن تكون المباشرة اعتباراً من ١٤٣٩/١/١هـ أصبح الاختصاص بين الدوائر القضائية التابعة للمحاكم التجارية وبين

(١١٥) ينظر للاستزاده: شرح نظام المرافعات الشرعية (١٣٤)، والمعيار رقم (٤٣) المتعلق بالإفلاس ضمن المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة "AAOIFI" (١٠٨٣).

(١١٦) وفقاً لما ورد في موقع وزارة العدل من مباشرة الدوائر التجارية اختصاصاتها ابتداءً من ١٤٣٩/١/١هـ. ينظر الرابط: <https://www.moj.gov.sa> وبناء على ذلك فإن هذا التاريخ يليغى البابين الثالث والرابع من نظام المحكمة التجارية بموجب ما جاء في المرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ الصادر به نظام المرافعات الشرعية في فقرته (٢) من "أولاً"، حيث جاء فيه: "يلغى هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٤٣٥/١١٥هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي: أ/العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها: (...متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها). ب/العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها: (...كما وأن دعاوى العقارات وإيجارها لا تعد من الأعمال التجارية)، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية وباشرتها اختصاصاتها".



الحاكم الأخرى التابعة للقضاء العام " نوعياً" ، في حين أصبح الاختصاص لهذه الدوائر وبين الدوائر الإدارية التابعة لديوان المظالم " ولائياً" ، وهذا ما يتوافق مع "آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم" (١١٧) حيث جاء في الفقرة (٦) و(٧) و (٨) من " ثامناً": "٦/ تسليخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم بقضائهما ومعاونيهما ووظائفهم إلى المحاكم التجارية. وتسليخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضائهما ومعاونيهما ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تعيينه مقار تلك المحاكم، و مباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالخصوص نفسه المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب من دوائر أخرى. ٧/ تحال القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية، وكذلك تنقل إلى المحاكم التجارية سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة المنتهية التي لدى الديوان ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني. ٨/ يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتبادر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة في نظر القضايا التي ضبطتها حتى الحكم فيها، وتحاط وزارة العدل بما يتم من ترتيبات في هذا الشأن".

يتمثل الإشكال الحاصل في الدوائر التجارية والتنفيذ في قضايا الشركات ذات المسئولية المحدودة على وجه الخصوص (١١٨) من الناحية التطبيقية لواقع العمل في مرحلة ما بعد صدور الحكم الموضوعي على الشركة، ففي الوقت الذي ينظر فيه القاضي التجاري موضوع النزاع

(١١٧) المنشورة في موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>

(١١٨) الشركة ذات المسئولية المحدودة كما عرفها نظام الشركات القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ في مادته (١٥٧): "هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين".



الداخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة (٣٥) من نظام الم Rafعات الشرعية<sup>(١١٩)</sup> والذي ينتهي دوره من حيث الأصل بإصدار الحكم وتأييده من محكمة الاستئناف التجارية، لينتقل الأمر إلى قاضي التنفيذ لإيجاد آثاره على الواقع وفقاً للمادة (٢) و (٣) من نظامه<sup>(١٢٠)</sup> والتي نصت على: "... يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه ..." ، وفي المادة (٣): و"التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصل، والنظر في دعاوى الإعسار"<sup>(١٢١)</sup>، فمن واقع العمل التطبيقي للدعاوى نجد أن قاضي التنفيذ في حال عدم ظهور أي موجودات للشركة للتنفيذ عليها وسداد المديونية للدائنين، لا يملك رفع النزاع أو انهائه، فالشركة لا موجودات فيها وفي نفس الوقت لم تُصّقّى ولم يعلن إفلاسها! وهذا ما يجعل كثير من النزاعات في قضايا الشركات ذات المسئولية المحدودة تمتّد لفترات طويلة، وهي سلبية في رفع مادة النزاع تعود على الحكم الموضوعي بالإفراج؛ لعدم ترتيب الأثر، مما يمكن إدراجه ضمن مفهوم "التنازع (التدافع) السلبي" ، فقاضي التنفيذ غایة ما يملك فعله ما جاء من اختصاصات وصلاحيات في المادة

(١١٩) والتي حددت اختصاصات المحاكم التجارية ومنها: النظر في المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات، ودعوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. يُنظر نظام الم Rafعات الشرعية على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(١٢٠) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>

(١٢١) يُنظر للاستزادة: شرح نظام التنفيذ (١٩) وما بعدها. وقد جاء في الأمر السامي رقم (٤٩٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦ هـ التأكيد على خروج بعض الأحكام من اختصاصات قاضي التنفيذ، فنصت الفقرة "ثانياً": "التأكيد على إمارات المناطق بأن أمير المنطقة هو المختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجزائية ... باعتبار أن هذه الأحكام والقرارات غير مشمولة بنظام التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية منه" وذلك بناءً على ما رفعه صندوق التنمية الصناعية بطلب تعديل المادة (٢) من نظام التنفيذ بما يمنح قاضي التنفيذ الاختصاص في تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالح الصندوق.



(٤٦) من النظام<sup>(١٢٢)</sup>، ومن ذلك: تنفيذ الحكم الموضوعي الصادر دون الخوض في تفاصيله أو تعديله، إذ أي زيادة على ذلك تحتاج إلى نص نظامي آخر، وفي حال أراد الدائن أو الدائنوں بعد صدور الحكم الموضوعي على ذمة الشركة وانعدام موجوداتها إقامة دعوى أخرى أمام قاضي الموضوع؛ لتضمين الشركاء تلك الديون محل المطالبة والرجوع عليهم بحسب حصصهم<sup>(١٢٣)</sup> فسيتم الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لسابق الفصل فيها، وذلك لعدم إمكان الحكم بدين واحد في موضوع واحد على ذمتين! وهو ما يلزم الجهات العدلية إيجاد حل جذري لأصل المشكلة، وإعادة هيكلة النزاع وفق إجراءات واضحة تنتهي إلى إجراء واضح وملموس؛ لما يتربّ عليه من الآثار السلبية على المدى القريب والبعيد، فالضمادات القضائية لصدر الحكم وتنفيذه لا بد أن تكون كافية وشاملة وعادلة في نفس الوقت لتطبيقه على أرض الواقع، ولعل في صدور نظام الإفلاس الجديد والتشريعات ذات العلاقة<sup>(١٢٤)</sup>، مصحوباً

(١٢٢) منصوص المادة: "إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عدًّا ماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالًّا بما يأتي: ١- منع المدين من السفر. ٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها. ٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها... ٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية. ٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقع عدم التنفيذ. ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيًّا من الإجراءات الآتية: أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين... ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة. ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشier القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته... د- حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام".

(١٢٣) المستقر عليه لمعنى الحصص: أنها المبالغ المدفوعة من الشركاء.

(١٢٤) تعمل وزارة التجارة والاستثمار تعمل حالياً على أكثر من (٣٠) نظاماً ولائحة، حيث تم الانتهاء من صياغة (١١) نظاماً ورفعها إلى الجهات العليا؛ لاستكمال الإجراءات النظامية الالزمة منها "نظام الرهن التجاري، والشركات المهن الحرّة، والتجارة الإلكترونية، والبيع والتقييم"، وكذلك اللوائح التنفيذية ذات العلاقة كلائحة نظام الشركات، كما تعمل الوزارة على تطوير (١٩) نظاماً ولائحة، من أهمها "نظام الامتياز التجاري". موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط: <https://www.mci.gov.sa>



باجتهادات أصحاب الفضيلة القضاة في المزج بين المواد والخروج بعدها مستقر حيال ذلك ما يُعين على إنهاء الإشكالات المترتبة على ذلك في المستقبل القريب.



## قائمة المراجع

١. الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة.
٢. الأحكام السلطانية، للقاضي محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
٣. اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، د.أبيوب بن منصور الجربوع بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد (٥١) لعام ١٤٣٢ هـ.
٤. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية. د.ناصر بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.
٥. تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣٩/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦ هـ.
٦. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، بعنابة: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٧. أصول وقواعد المخالفات، د.أحمد ماهر زغلول، دار النهضة العربية – القاهرة.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لحمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزية، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٩. آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم، والمنشورة على موقع وزارة العدل على الرابط: <https://www.moj.gov.sa>
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤ م.
١١. بوابة القانونية لمحكمة النقض على الرابط: <http://www.cc.gov.eg>
١٢. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرجون اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٣. التعميم القضائي رقم (١٣/١٦٣٤٠) بتاريخ ٩/١/١٤٣٧ هـ الصادر من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية المكلف.
١٤. تنازع الاختصاص الولي في القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، فايز بن زويد الشففي، وإشراف د.أحمد بن محمد الخضيري، دراسة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير.



١٥. قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢هـ المتعلق بنظام توزيع الداخلي للدعاوى و اختصاصات الدوائر النوعية.
١٦. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأسبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي، بتحقيق علي محمد معرض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، بتحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار، لحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. ومعه الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأ بصار للتمرتشي.
٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح البهوي، بعناية عبد الملك بن محمد الجاسر، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٢. السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد بن محمد الصمعاني، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٣. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٤. شرح مختصر خليل، لحمد بن عبدالله الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٥. شرح نظام التنفيذ، د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ.
٢٦. شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، د. عبدالقادر بن عبدالحافظ الشيفخلي، مطبوعات شركة بن محفوظ للمحاماة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٧. شرح نظام المراجعات أمام ديوان المظالم، د. إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.



- .٢٨. شرح نظام المرافعات الشرعية، د.إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- .٢٩. الفتاوی الكبيرى، لتقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- .٣٠. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب. ومطبوع معه: إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاطط، وتحذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين.
- .٣١. قرار معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ رقم (١٢١٨/١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ.
- .٣٢. قرار معالي رئيس الديوان رقم (٣) بتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ.
- .٣٣. قرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ والقرار رقم (٣) لعام ١٤٣٢هـ والمتعلق بقواعد توزيع الدعاوى.
- .٣٤. قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ المتعلق بقواعد توزيع الدعاوى.
- .٣٥. قرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المتعلق بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- .٣٦. القضاء الإداري -ديوان المظالم- في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء - قضاء التعويض، دراسة مقارنة، د. خالد بن خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد.
- .٣٧. القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، د.سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي (الطبعة الخاصة بديوان المظالم) ١٤٣٣هـ.
- .٣٨. القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص، د.عمر بن عبدالله بن طالب.
- .٣٩. قضاء الظل، المحاكم الخفية، اللجان الإدارية التي تزاول أعمالاً قضائية وشبه قضائية في المملكة، د.عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ.
- .٤٠. القواعد، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية.
- .٤١. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات تُنظر اللائحة على موقع وزارة العدل على الرابط:  
<https://www.moj.gov.sa>
- .٤٢. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على موقع ديوان المظالم على الرابط:  
<https://www.bog.gov.sa>



٤٣. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٤. لوائح المرافعات الشرعية على موقع وزارة العدل على الرابط:  
<https://www.moj.gov.sa>
٤٥. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٦. مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٩هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
٤٧. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل.
٤٨. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
٤٩. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
٥٠. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
٥١. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
٥٢. محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بموجب قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة لمحاكم التجارية ودوائرها، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترنات العلمية لحلها.
٥٣. مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
٥٤. المدخل للعلوم القانونية، د. توفيق حسن فرج، دار الفكر العربي (الطبعة الخاصة بديوان المظالم) ١٤٣٣هـ.
٥٥. المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
٥٦. المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" ، دار الميمان ١٤٣٧هـ.
٥٧. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.



٥٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
٥٩. معين الحكم، لعلاء الدين علي بن خليل الطراولسي، دار الفكر.
٦٠. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ.
٦١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا الفزويني، بتحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٦٢. المهدب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٦٣. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن عبدالعال العتيبي، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
٦٤. موقع مجلس الدولة المصري: <http://www.ecs.eg>
٦٥. موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: [www.ncar.gov.sa/](http://www.ncar.gov.sa/)
٦٦. موقع وزارة التجارة والاستثمار: <https://www.mci.gov.sa>
٦٧. موقع وزارة العدل: <https://www.moj.gov.sa>
٦٨. نظام التنفيذ المنஸور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>
٦٩. نظام القضاء المنஸور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>
٧٠. نظام المرافعات الشرعية على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>
٧١. نظام ديوان المظالم على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://www.boe.gov.sa>
٧٢. ورشة العمل المنعقدة في ديوان المظالم "أثر المدد النظامية على الدعاوى المقامة في محاكم الديوان غير المختصة مکائناً بنظرها".
٧٣. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.رمزي سيف، مكتبة النهضة المصرية.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٢	خطة الورقة
٤	تعريف الاختصاص
٧	أنواع الاختصاص
٩	الاختصاص الولائي
١٦	الاختصاص النوعي
٢٢	الاختصاص المكاني
٢٦	التنازع في الاختصاص، وأحكامه في الفقه والنظام
٢٦	التمهيد
٢٧	تعريف تنازع الاختصاص
٢٨	أنواع تنازع الاختصاص
٣١	الفصل في دعاوى تنازع الاختصاص
٣٤	الاختصاص في قضايا الشركات وإفلاسها
٤٢	قائمة المراجع
٤٧	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

